مشروع قانون حول إعداد التراب الوطني

ماي 2013

بيان الأسباب

لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى اعتماد رؤية سياسية واضحة تجاه قضايا إعداد التراب الوطني، خاصة بعد تبني دستور جديد تزخر مضامينه بمبادئ تروم التشاور والشراكة الفعلية المبنية على الحكامة الجيدة. كما أن نهج جهوية متقدمة من شأنه أيضا، استحضار توجهات إعداد التراب الوطني والتنمية المجالية، كرافد رئيس في بناء لامركزية حديثة ولا تركيز إداري يقتضي بالضرورة إصلاحات مؤسساتية بنيوية مواكبة.

فالدستور الجديد، أشار بشكل واضح إلى تقاسم المسؤولية بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية فيما يخص تعبئة الوسائل لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من عدة حقوق أساسية، نذكر منها على الأخص التنمية المستدامة و الشغل و الحصول على الماء و السكن اللائق، ...إلخ. فهذه الحقوق المعلنة تشكل صلب مرامي سياسة إعداد التراب الوطني إن لم نقل عمودها الفقري.

لهذا فقد أتى في نص الدستور، أن من اختصاصات الجهاز التشريعي المصادقة على النصوص القانونية لإعداد التراب الوطني، مما يعتبر نقلة نوعية في التعامل مع ميدان استراتيجي كالتنمية المجالية وإعداد التراب الوطني باعتباره حقلا مشتركا بين الدولة والجماعات الترابية.

وقد ساهمت المبادرات الملكية في رسم معالم المقاربة الجديدة لتنمية وتهيئة التراب الوطني، حيث تفضل جلالته بإعطاء توجيهاته الحكيمة من خلال الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في اللقاء الوطني حول إعداد التراب المنعقد بتاريخ 26 يناير2000، والتي تم التأكيد فيها على المقاربة الجديدة لسياسة إعداد التراب والمتمثلة في " ... **اعتبار التهيئة الترابية أحسن وسيلة للحد من التفاوت الجهوي، وأداة للتطوير العقلاني للمشهد الحضري وإنعاش العالم القروي وأمثل طريقة للتوفيق بين النجاعة الاقتصادية وحماية الثروات من جهة وبين العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة من جهة أخرى** ...".

وبغية رفع هذه التحديات وكسب الرهانات المطروحة، وبعد تنظيم الحوار الوطني حول إعداد التراب وبلورة مشروع الميثاق الوطني والتصميم الوطني لإعداد التراب، أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله أوامره بتأسيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني. كما حرص جلالته على ترؤس دورته الأولى بتاريخ 12 مايو 2004 حيث أكد جلالته في الخطاب الموجه بهذه المناسبة على "**...إثراء هذا الميثاق التنموي الهام، بالتوصيات**

والمقترحات البناءة، وذلك باقتراح الجدول الزمني والإجراءات القانونية والتنظيمية، والإدارية والمالية، التي يجب اتخاذها لكسب تلك الرهانات". وبناء عليه، انبثقت عن هذه الدورة مجموعة من التوصيات الهامة التي تعتبر بحق تجسيدا عمليا لمضمون الخطاب الملكي السامي.

ومن بين هذه التوصيات ضرورة وضع إطار قانوني لإعداد التراب وتمكين هذا الأخير من الآليات القانونية والتنظيمية التي من شأنها المساهمة في وضع أسس الحكامة الترابية الفعالة والناجعة وتأهيل الحقل المؤسساتي الكفيل بضمان انخراط كل الفاعلين في ميدان إعداد التراب الوطني.

ويتوخى هذا المشروع تحقيق الأهداف والغايات التالية :

- **على المدى القصير :**

- تعزيز دور إعداد التراب كخيار استراتيجي من شأنه جعل التنمية، مستدامة ومتوازنة وتهم سائر التراب الوطني ؛
- إضفاء القوة القانونية والإجرائية على الآليات والأدوات التي يتم بواسطتها تنفيذ توجهات السياسة الوطنية لإعداد التراب ؛
- إحداث هيئات تشاورية على المستويين الوطني والجهوي تهتم بتدبير وتنسيق التدخلات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار خيارات وتوجهات السياسة الوطنية لإعداد التراب، خاصة وأن التنمية المجالية أصبحت اليوم في صلب انشغالات كل من الدولة والجماعات الترابية من خلال سعيها الحثيث للرفع من تنافسية المجال وتعزيز جاذبيته، في ظل إرادة وطنية هادفة إلى اعتماد التآزر والتعاضد كمدخل للحد من التفاوتات وتقليص الهوة بين مختلف المناطق على مستوى التنمية البشرية والتجهيز و خلق فرص الشغل ؛
- توفير وثائق جديدة للتخطيط ستساهم لا محالة في وضع تصورات مندمجة لتنمية المناطق ذات العوز خاصة في العالم القروي ومناطق الاستقبال بضواحي المدن.

- **على المديين المتوسط والبعيد :**

- تعزيز التنسيق والالتقائية بين مختلف السياسات العمومية وإنتاج مختلف الأدوات والآليات الكفيلة بضمان تحقيق هذا المبتغى، ذلك أن من شأن الهياكل والأدوات المنصوص عليها بهذا القانون، تعزيز العمل التشاركي والتشاوري بين مختلف المستويات الترابية خاصة وأن سياسة إعداد التراب الوطني تنبني على بعد أفقي يلامس مجمل مناحي التنمية ؛

- دعم وتعزيز التماسك الاجتماعي الذي أضحى أولوية وطنية وتجاوز صعوبات الاندماج في الأوساط الحضرية مع السعي لتفعيل سياسة للمدينة قادرة على الاستجابة للاحتياجات الناتجة عن التحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- تحفيز الاستثمار باعتباره دعامة أساسية، ليس للاقتصاد فحسب، بل أيضا للحد من التفاوت بين المجالين الحضري والقروي، من خلال تجسيد اختيارات تنموية استراتيجية مكملة للفلاحة كالطاقة النظيفة والتكوين والسياحة الصديقة للبيئة،...؛
- تفعيل دور المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني كجهاز للتشاور وإبداء الرأي في المسائل والقضايا التي تهم مستقبل مجالاتنا الترابية، نظرا لخصوصية وتنوع مكوناته التي تشمل مختلف الفاعلين المؤسساتيين والجامعيين والمجتمع المدني ؛
- تجاوز المقاربة القطاعية وتبني مقاربة ترابية مبنية على التشاور والحوار بين مختلف المتدخلين بهدف توفير شروط الاندماجية إن على مستوى مجالات المشاريع أو على مستوى المشاريع الترابية ؛
- المساهمة في تطوير مسلسل اللامركزية واللاتركيز عبر إشراك ممثلي الدولة وممثلي السكان في تدارس قضايا التنمية الجهوية وفق منظور التقائي يراعي في ذات الوقت، الأولويات الوطنية والحاجيات المحلية على أساس تكاملي ومستدام سيؤسس لمرحلة جديدة في تناول الشأن المجالي ببلادنا ؛
- تفعيل رؤية متجددة لإعداد التراب، تستحضر دينامية التنمية المجالية كالتهيئة الرقمية للمجالات وما تستلزمه من إشراك لمختلف الفاعلين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والنمو الأخضر الذي أضحى عاملا أساسيا في تحقيق التوازن بين التنمية والمحافظة على البيئة والإبداع كمسلك لتعزيز التنافسية الوطنية ؛
- مواكبة أداء كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات بغرض سد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات وتقليص التفاوتات بين الجهات.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.

القسم الأول : أدوات إعداد التراب الوطني

الفصل الأول : التصميم الوطني لإعداد التراب

الفرع الأول : تعريف التصميم الوطني لإعداد التراب

المادة 1.- التصميم الوطني لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الوطني، تبين على مدى 25 سنة الأهداف والتوجهات وخطط التنمية الشاملة، وتوضح الاحتياجات والأولويات، لتمكين مختلف هيئات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وأشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة من إدراج تدخلاتهم في إطار متجانس واحترام تام للسياسة العامة لإعداد التراب.

ويعتبر التصميم الوطني لإعداد التراب إطارا مرجعيا لمختلف السياسات العمومية والتدخلات القطاعية، وكذا لرسم واستشراف معالم وتوجهات السياسة العامة للدولة المتضمنة في مختلف المخططات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإستراتيجيات التنموية ذات الصلة بإعداد التراب الوطني.

الفرع الثاني : هدف التصميم الوطني لإعداد التراب

المادة 2.- يهدف التصميم الوطني لإعداد التراب على الخصوص إلى :

- تحديد التوجهات العامة لإعداد التراب الوطني ؛
- تدعيم تنافسية التراب الوطني بمختلف مكوناته ومجالاته ؛
- اقتراح نمط للتهيئة يساعد على توفير شروط التنمية المستدامة ؛
- تحقيق تنمية ترابية متضامنة لكافة مكونات التراب الوطني ؛
- تعزيز تماسك مختلف مكونات التراب الوطني والرفع من جاذبيتها وجعلها منتجة للثروات ؛
- تحديد إطار مرجعي لإعداد التصاميم الجهوية لإعداد التراب ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكافة المخططات القطاعية المهيكلة ؛
- ضمان الانسجام والتنسيق بين السياسيات العمومية والتدخلات القطاعية طبقا لمبادئ وتوجهات سياسة إعداد التراب الوطني ؛
- تحديد الاختيارات المتعلقة بالمشاريع والتجهيزات الكبرى المهيكلة والمرافق العمومية ؛
- توفير مرجعية للتعاقد مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

المادة 3.- يشتمل التصميم الوطني لإعداد التراب الوطني على وثيقتين :

- وثيقة تضع تشخيصا استراتيجيا ترابيا لمجموع مكونات التراب الوطني ؛
- وثيقة تتضمن المقترحات وتتكون من جزء يعالج مجالات النمو وآخر يتضمن التوجهات.

الفرع الثالث : وضع التصميم الوطني لإعداد التراب ودراسته وإجراءات الموافقة عليه

المادة 4.- يتم وضع مشروع التصميم الوطني لإعداد التراب بمبادرة من الإدارة بمساهمة القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة والجماعات الترابية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين في مختلف مراحل إنجازه.

يجب على الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات الترابية المساهمة في تقديم المعطيات الضرورية لإعداد مختلف وثائق التصميم الوطني لإعداد التراب.

المادة 5.- يتم وضع مشروع التصميم الوطني لإعداد التراب والمصادقة عليه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

المادة 6.- يعرض مشروع التصميم الوطني لإعداد التراب على المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 13 دجنبر 2001 من أجل إبداء الرأي فيه.

المادة 7.- يخضع التصميم الوطني لإعداد التراب للتقييم من طرف المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني، كل خمس سنوات، ويمكن عند الاقتضاء مراجعته كليا أو جزئيا.

المادة 8.- تتم مراجعة التصميم الوطني لإعداد التراب وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والمصادقة عليه.

المادة 9.- يجب على الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وعلى أشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة، أن تتقيد بأحكام التصميم الوطني لإعداد التراب.

الفصل الثاني : الوثائق المرجعية الجهوية

الفرع الأول : التصميم الجهوي لإعداد التراب

المطلب الأول : تعريف التصميم الجهوي لإعداد التراب

المادة 10.- يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي على مدى 20 سنة، تمكن الفاعلين الجهويين من بلورة نظرة استراتيجية لتنمية الجهة. كما تمكن هذه الوثيقة المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وأشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة أوالجماعات الترابية أوالمؤسسات العامة من إدراج تدخلاتها على مستوى الجهة في إطار متجانس يحترم توجهات السياسة العامة لإعداد التراب.

ويشكل التصميم الجهوي لإعداد التراب إطارا مرجعيا لوضع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الجهوي وباقي التصاميم والمخططات التي تشرف على إنجازها الجماعات الترابية الأخرى أو في إطار التعاضد عبر تأسيس مجموعات فيما بينها.

المطلب الثاني : هدف التصميم الجهوي لإعداد التراب

المادة 11.- يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب على الخصوص إلى :

-تحقيق التوافق حول تدابير تنظيم المجال الجهوي وتأهيله وفق نظرة استراتيجية بعيدة المدى؛

-تحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية لكل من الدولة والجهات ؛

-وضع إطار عام لبلورة تنمية جهوية مستدامة ومتجانسة للمجالات الحضرية والقروية ؛

-تحديد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا المشاريع المهيكلة لها؛

-وضع إطار استراتيجي لنهج سياسة تعاقدية بين الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والجمعيات ؛

-تحديد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات الكبرى المهيكلة والمرافق العمومية وبرمجة التجهيزات العمومية الجهوية.

المادة 12.- يشتمل التصميم الجهوي لإعداد التراب على :

-تقرير حول التشخيص الإستراتيجي الترابي لمجموع مكونات التراب الجهوي؛

-تقرير حول التنمية الجهوية يتضمن الآفاق الاستشرافية ومجالات المشاريع ؛

-برنامج عمل جهوي مندمج يشكل أرضية للتعاقد بين الدولة والجهات.

المطلب الثالث : وضع التصميم الجهوي لإعداد التراب ودراسته وإجراءات الموافقة عليه

المادة 13.- تناط مهمة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) والمصالح اللاممركزة للقطاعات الحكومية والمؤسسات العامة وكذا الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين والجماعات الترابية في مختلف مراحل إعداده.

المادة 14.- يتم إعداد مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

المادة 15.- يعرض مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب على اللجنة الجهوية لإعداد التراب المشار إليها في المادة 44 بعده من أجل إبداء الرأي بشأنه.

المادة 16.- يخضع التصميم الجهوي لإعداد التراب للتقييم من طرف اللجنة الجهوية لإعداد التراب المشار إليها في المادة 44 بعده، كل خمس سنوات، ويمكن مراجعته عند الاقتضاء إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 17.- تتم مراجعة التصميم الجهوي لإعداد التراب وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

المادة 18.- يسهر المجلس الجهوي على تفعيل المشاريع المقترحة في برنامج العمل الجهوي المندمج، المنبثق عن التصميم الجهوي لاعداد التراب، بشراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

يجب على الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وأشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة أو الجماعات الترابية أوالمؤسسات العامة أن تتقيد بأحكام التصميم الجهوي لإعداد التراب من خلال مراعاة مقترحاته في إطار برامجها القطاعية أو عن طريق آلية التعاقد وذلك بإبرام عقود مع الجهات الأخرى والجماعات أو مجموعة للجماعات الترابية المعنية بالمشاريع المقترحة.

الفرع الثاني : تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة

الباب الأول : تعريف تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة

المادة 19.- يعتبر تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة وثيقة توجيهية على مدى 20 سنة لتهيئة الفضاءات القطبية ومجالات تأثيرها وتنظيمها وفق رؤية استشرافية لوظائف الأقطاب المكونة لهذه الفضاءات. كما يعمل تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة على تحديد الوظائف التنموية والحضرية وكذا العلاقات التكاملية بين الأقطاب الحضرية والمراكز المحيطة بها، الواقعة بالفضاءات القطبية.

يمكن أن يشمل النفوذ الترابي لتصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة جهتين أو أكثر.

الباب الثاني : هدف تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة

المادة 20.- يهدف تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة إلى معالجة الإشكاليات الاقتصادية العامة للفضاءات القطبية المعنية بهذا التصميم. ويقترح في هذا الصدد الاستراتيجية الترابية الرامية إلى دعم تنافسية أقطاب هذه الفضاءات بتقسيم الأدوار بينها وتسهيل الولوجية فيما بينها. كما يقترح توجهات عامة مرتبطة بالتوسع العمراني وتموقع المدن الجديدة، من أجل إرساء دعائم مسلسل القطبية.

المادة 21.- يمكن تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة الدولة من إدراج تدخلاتها في إطار متجانس يعتمد على الوثائق المرجعية الوطنية والجهوية. كما يعمل على إصدار توجهات عامة لضمان تمفصلاته مع مخطط توجيه التهيئة العمرانية. وبالموازاة مع ذلك يشكل تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة إطارا مرجعيا لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا لتوجيه سياسة المدن الجديدة.

المادة 22.- يحدد التصميم الاختيارات الكبرى المتعلقة بالتجهيزات المهيكلة وحماية الأوساط والموارد الطبيعية من أجل تنمية مستدامة، كما يعزز التضامن الحضري داخل الفضاءات القطبية ومجالات تأثيرها.

المادة 23.- يشتمل تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة على :

-تقرير يتضمن تشخيصا ترابيا للأقطاب الحضرية الواقعة في المجال الترابي المعني به، يضع تحليلا لوظائف الأقطاب الحضرية ويحدد الاختلالات المجالية الناتجة عن ضعف الاستقطاب والتنافسية ؛

-تقرير حول استراتيجية التنمية يحدد التوجهات العامة والمشاريع المهيكلة داخل المجال الترابي المعني به.

الباب الثالث : وضع تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة ودراسته وإجراءات الموافقة عليه

المادة 24.- يوضع تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة وفقا للمبادئ الأساسية والتوجهات الوطنية لسياسة إعداد التراب، من طرف الإدارة بتشاور مع الجماعات الترابية المعنية.

المادة 25.- تحدد بنص تنظيمي قائمة الفضاءات القطبية التي ستكون موضوع تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة.

المادة 26.- يتم إعداد مشروع تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة والموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

المادة 27.- يعرض مشروع تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة على اللجنة أو اللجن الجهوية لإعداد التراب المعنية، من أجل إبداء الرأي ويحال على اللجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني المشار إليها بالمادة 39 بعده قصد الموافقة عليه.

المادة 28.- يخضع تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة للتقييم من طرف اللجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني المشار إليها في المادة 39 بعده كل خمس سنوات ويمكن مراجعته، عند الاقتضاء.

المادة 29.- تتم مراجعة تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

المادة 30.- يجب على الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وأشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة أوالجماعات الترابية أوالمؤسسات العامة المتواجدة داخل المجال المشمول بتصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة أن تتقيد بأحكامه من خلال مراعاة مقترحاته في إطار برامجها القطاعية أو عن طريق آلية التعاقد وذلك بإبرام عقود مع الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية المعنية بالمشاريع المقترحة.

الفصل الثالث : المخطط الاستراتيجي الإقليمي

الفرع الأول : تعريف المخطط الاستراتيجي الإقليمي

المادة 31.- يعتبر المخطط الاستراتيجي الإقليمي وثيقة استراتيجية على مدى 10 سنوات تمكن الفاعلين المحليين من بلورة رؤية استراتيجية لتنمية الإقليم.

الفرع الثاني : هدف المخطط الاستراتيجي الإقليمي

المادة 32.- يهدف المخطط الاستراتيجي الإقليمي إلى :

- تحديد رهانات وأولويات المجال الإقليمي التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية ؛
- توفير إطار مرجعي لتجانس وانسجام تدخلات كل من الدولة والجماعات الترابية في ميادين الخدمات والتجهيزات العمومية ؛
- تمكين الساكنة من الاستفادة وتسهيل ولوجها إلى الخدمات العمومية الضرورية لضمان تأهيلها وانخراطها في مسلسل التنمية الوطنية المستدامة على أساس التضامن والعدالة الاجتماعية ؛
- تمكين الإقليم من برنامج عمل استراتيجي مندمج يجمع بين مفهومي المقاربة والمجال؛
- تقوية قدرات الفاعلين المحليين على تدبير مجال الإقليم في إطار رؤية استراتيجية شاملة.

المادة 33.- يشتمل المخطط الاستراتيجي الإقليمي على :

- تقرير حول التشخيص المجالي الاستراتيجي للإقليم ؛
- تقرير حول برنامج العمل الاستراتيجي.

الفرع الثالث : وضع المخطط الاستراتيجي الإقليمي ودراسته وإجراءات الموافقة عليه

المادة 34.- يتم إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي الإقليمي بمبادرة من الإدارة أو مجلس العمالة أو الإقليم، أو هما معا بمساهمة المجالس الجماعية والمصالح الخارجية المعنية وذلك على أساس مقاربة شمولية واستشرافية.

المادة 35.- يتم إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي الإقليمي وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

المادة 36.- يعرض مشروع المخطط الاستراتيجي الإقليمي بعد إعداده أو عند تحيينه على مجلس العمالة أو الإقليم المعني ثم على اللجنة الجهوية لإعداد التراب من أجل إبداء الرأي والمصادقة.

المادة 37.- يخضع المخطط الاستراتيجي الإقليمي للتقييم من طرف الجماعات الترابية المعنية، كل خمس سنوات، ومراجعته عند الاقتضاء.

المادة 38.- تتم مراجعة المخطط الاستراتيجي الإقليمي وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

القسم الثاني : هياكل إعداد التراب الوطني

الفصل الأول : اللجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني

المادة 39.- تحدث تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وزارية دائمة لإعداد التراب الوطني.

المادة 40.- تضطلع اللجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني على الخصوص بالمهام التالية :

- وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتفعيل التوصيات المنبثقة عن المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني ؛
- مواكبة وتتبع تنفيذ توصيات المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني ؛
- المساهمة في بلورة السياسات العمومية ؛
- إبداء الرأي حول الوثائق الوطنية لإعداد التراب والوثائق الإستراتيجية القطاعية قبل عرضها على المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني ؛
- المصادقة على تصميم التنظيم الوظيفي والتهيئة ؛
- مواكبة وتتبع تنفيذ العقود الترابية.

المادة 41.- تتألف اللجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني من ممثلي الإدارة المحددة قائمتهم بموجب نص تنظيمي.

المادة 42 .- تجتمع اللجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني بدعوة من رئيسها، مرة كل سنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 43.- تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني بمهام الكتابة العامة للجنة الوزارية الدائمة لإعداد التراب الوطني.

الفصل الثاني
اللجنة الجهوية لإعداد التراب

المادة 44.- تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة امتدادا للمجلس الأعلى لإعداد التراب المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 13 دجنبر 2001، لجنة جهوية لإعداد التراب توضع تحت رئاسة رئيس الجهة المعنية.

المادة 45.- تضطلع اللجنة الجهوية لإعداد التراب على الخصوص بالمهام التالية:

- المساهمة في إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وإبداء الرأي بشأنه ؛
- المساهمة في إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجهة وإبداء الرأي بشأنه؛
- المساهمة في إعداد المخططات القطاعية الخاصة بالنفوذ الترابي التابع لها وإبداء الرأي بشأنها ؛
- مواكبة وتتبع تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب والمخطط الجهوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتتبع إنجاز عقود المشاريع والبرامج في حدود النفوذ الترابي للجهة؛
- إبداء الرأي في الدراسات والاستراتيجيات الجهوية ذات الصلة بإعداد التراب والمشاريع المهيكلة للمجال الجهوي.

المادة 46.- تتألف اللجنة الجهوية لإعداد التراب بالإضافة إلى ممثلي الإدارة المحددة قائمتهم بموجب نص تنظيمي، من الأعضاء التالين :

- رئيس الجهة ؛
- والي الجهة وعمال العمالات والأقاليم التابعة للجهة؛
- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم بالجهة ؛
- رؤساء مجالس الجماعات الحضرية بالجهة ؛
- ممثلو مجالس الجماعات القروية الموجودة بالجهة بنسبة ممثل لكل عشر جماعات قروية ؛
- رؤساء الغرف المهنية للجهة ؛
- ممثلوا المؤسسات العامة على المستوى الجهوي ؛
- هيئات التعاون الجماعي بالجهة ؛
- ممثلوا الجمعيات المهنية وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في الحقل التنموي الأكثر تمثيلا بالجهة.

المادة 47.- تجتمع اللجنة الجهوية لإعداد التراب بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويشترط لصحة اجتماعاتها أن يحضر نصف أعضائها أو من يمثلهم.

المادة 48.- تقوم المصالح الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب بمهام سكرتارية للجنة الجهوية لإعداد التراب.